

05 فيفري 2016

0001020

مذكرة  
إلى  
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2011 المتعلق  
بمراجعة النظام التقديري كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبعد، لقد لوحظ إختلاف حول إحتساب الضريبة الدنيا بالنسبة لنشاط إستغلال  
سيارة الأجرة أو تاكسي أو نقل ريفي خاصة ذلك أنّ أصحاب هذه الأنشطة يقومون  
بايداع تصاريحهم بالوجود مع إعتقاد عناوين إقامتهم لتحديد عناوين مقرّات أنشطتهم  
وبالتالي يتم إحتساب الضريبة التقديرية الدنيا على أساس عنوان الإقامة وليس على  
أساس مكان ممارسة النشاط.

وحيث يقتصر نشاط إستغلال سيارة أجرة على النقل بين المدن ( بين المناطق  
البلدية) ونشاط إستغلال سيارة تاكسي على النقل داخل المدن (داخل المناطق البلدية)  
ونشاط إستغلال سيارة نقل ريفي على النقل بين المناطق الريفية والبلدية فإنّه تمّ إعتداد  
بمبلغ 150 دينار كحدّ أدنى للضريبة التقديرية السنوية المستوجبة باعتبارها أنشطة يتم  
ممارستها داخل المناطق البلدية. هذا وقد تمّ تحيين المنظومة الإعلامية ريفيق على هذا  
الأساس.

السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون  
للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي